







## جمهورية مصر العربية محافظة الدقهلية

### المساواة والشفافية:

- تخضع العملية محل الطرح لمبادئ ومعايير العلانية والشفافية وحسن النية وتكافؤ الفرص وحرية المنافسة ، وإفساح المجال للمنافسة بحرية بين من تتوافر فيهم الشروط المطلوبة للتقدم وفقاً للاشتراطات التي تحدد مسبقاً بمستندات الطرح ، وسيتم التعاقد على أساس ما ورد بهذه الكراسة من شروط ومواصفات وما أرفق بها من مستندات بحسب طبيعة العملية محل الطرح .

### الممارسات الفاسدة :

- على أصحاب العطاءات الالتزام بأعلى المعايير الأخلاقية أثناء اشتراكهم في العملية محل الطرح والتعاقد، وإتباعاً لذلك يحق للجنة البت استبعاد العطاء الذي يتبين أن صاحبه تورط بصورة مباشرة أو عن طريق وكيل أو وسيط في ممارسات فساد أو احتيال أو تواطؤ بهدف الحصول على التعاقد أو إذا قام بنفسه أو بالوساطة بإعطاء أي شيء ذي قيمة، هدية، سلفه أو مكافأة أو وعد لأي من العاملين بإدارة التعاقدات أو أعضاء اللجان أو أي شخص له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالعملية محل الطرح والتعاقد، وسيتم اتخاذ الإجراءات القانونية لشطب اسمه من سجل المتعاملين مع الجهات الإدارية.
- يتعين على أصحاب العطاءات إبلاغ السلطة المختصة كتابةً في أي من الحالات الآتية:
  - 1- وجود تصرف غير قانوني أو غير مشروع من قبل أي موظف أو جهة أو مقدم عطاء من الجهات ذات الصلة بإجراءات وبتنفيذ العملية محل الطرح والتعاقد، من شأنه التأثير بطريق مباشر أو غير مباشر في إجراءاتها نظير الحصول على ميزة مالية أو عينية.
  - 2- وجود ترتيب مباشر أو غير مباشر بين أي من الأطراف بغرض تحقيق مصلحة شخصية أو هدف غير مشروع، ويشمل ذلك التأثير في الإجراءات بصورة غير مشروعة.
  - 3- وجود تصرف لإضعاف أو إضرار أو تهديد أي من الأطراف بصورة مباشرة أو غير مباشرة، للتأثير على سير الإجراءات التحقيقات التي يتم مباشرتها بشأن أي من البلاغات المشار إليها بعالية، أو تعطيلها أو تزويرها أو تغييرها أو إخفائها، أو الإدلاء بمعلومات مضللة أو كاذبة لجهات التحقيق لعرقله سير أي تحقيق بشأن أية شكاوى أو ادعاءات بوجود ممارسات فساد أو احتيال أو إكراه أو تواطؤ، أو تهديد أي طرف أو إيداعه لمنعه من الإبلاغ عن معلومات لديه والمرتبطة بالتحقيق.

### حظر الاشتراك في العملية :

يحظر الاشتراك في العملية على كلاً من :

- الممنوعين من التعامل، بما في ذلك من صدر بشأنه قراراً بمنع التعامل معه أو حكم قضائي أو من صدر بحقهم حكم نهائي في إحدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات أو في جرائم التهريب الضريبي أو الجمركي سواء بشخصه أو بصفته الممثل القانوني لأي من الأشخاص الاعتبارية التي ترغب في التعامل الإدارية وذلك ما لم يكن قد رد له اعتباره أو بقرار من الجهات المختصة بسبب الأحوال .



مدير المشتريات



مدير عام الشؤون المالية

ش.ق. المديرية

عقود المديرية

صفحة رقم ٧ من ٢٨ -



جمهورية مصر العربية  
محافظة الدقهلية

التأمينات

التأمين المؤقت :

- يجب على كل متقدم للمناقصة تقديم تأمين مؤقت بمبلغ ( ٥٠٠٠٠٠ ج ) فقط وقدره خمسون ألف جنيه مصرياً لا غير، على أن يقدم ما يفيد سداد التأمين المؤقت باسم نادي جزيرة الورد الرياضي ولصالحه .

صور سداد التأمين المؤقت :

- يتم سداد التأمين المؤقت بأحد الصور أو الوسائل الآتية:
- ١- حساب الجهة الإدارية ببنك المصرف المتحد بالحساب البنكي رقم / ٠٠٧٣١٠٠٦٨٠٠١ .
  - ٢- بموجب خطاب ضمان بنكي مصدره من أحد المصارف المحلية المعتمدة والأ يقترن بأي قيد أو شرط وغير قابل للإلغاء وساري لمدة ثلاثين يوماً بعد تاريخ انتهاء مدة صلاحية سريان العطاء وعلى ألا يتعدى الحد الأقصى المحدد لمجموع خطابات الضمان المرخص له من البنك المركزي في إصدارها، وأن يقر فيه المصرف بأن يدفع تحت أمر الجهة الإدارية مبلغاً يوازي التأمين المطلوب، وتقبل خطابات الضمان من البنوك الخارجية بشرط التأشير عليها بالقبول من المصارف المحلية المعتمدة".
  - ٣- يجوز لصاحب العطاء طلب سداد التأمين المؤقت، أو جزء منه خصماً من مستحقاته عن عمليات أخرى في الجهة الإدارية ذاتها أو غيرها من الجهات الإدارية التي تسرى عليها أحكام القانون، متى كانت صالحة للصراف في تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية، على أن يرفق صاحب العطاء بالطلب مستنداً معتمداً ومختوماً من الإدارة المختصة بالنادي المستحق لديها مبلغ له، يكون موجهاً للنادي المقدم إليها العطاء وبخصوص عملية بذاتها، يتضمن قبول تلك الجهة خصم مبلغ التأمين المؤقت أو جزء منه من المبالغ المستحقة لديها، وتعهداً بحجزه تحت حساب التأمين المؤقت المطلوب، إلى حين تقديم صاحب العطاء مستنداً معتمداً ومختوماً من الإدارة المختصة بالنادي المقدم إليها العطاء بالموافقة على الصرف، أو طلب هذه الجهة إتاحة ذلك المبلغ لها .

التأمين النهائي :

- على صاحب العطاء الفائز وبإحدى الصور أو الوسائل المشار إليها بالبند السابق أن يؤدي التأمين النهائي بنسبة (٥٪) من قيمة التعاقد لصالح ولحساب وباسم الجهة الإدارية خلال عشرة أيام عمل تبدأ من اليوم التالي لإخطاره بقبول عطائه، وذلك كضمان لتنفيذ الأعمال موضوع هذه الكراسة على الوجه الأكمل وطبقاً لبنود هذا العقد ووفقاً لكافة الاشتراطات والقواعد والضوابط المقررة قانوناً في هذا الشأن، ويتم الاحتفاظ بالتأمين النهائي إلى أن يتم تنفيذ العقد بصفة نهائية بما في ذلك مدة الضمان ويكون التأمين النهائي سارياً لمدة تبدأ من وقت إصداره إلى ما بعد انتهاء مدة العقد بثلاثة أشهر.



مدير الشؤون القانونية  
ELIZHET EL WARD SPORT CLUB

مدير. الدعايات

مدير المشتريات

مدير عام الشؤون المالية

ش.ق. المديرية

عقود المديرية

صفحة رقم ٩ من ٢٨ -



جمهورية مصر العربية  
محافظة الدقهلية

محتويات المظروف الفني :

- يلتزم صاحب العطاء بأن يُضمن المظروف الفني لعطاءه المستندات التالية :
  - ١- ما يفيد سداد مبلغ التأمين المؤقت المطلوب .
  - ٢- بيان الطبيعة القانونية لصاحب العطاء، والمستفيد الحقيقي منه، والمستندات المؤيدة لذلك، ويعتد في هذا الشأن بنسخة معتمدة من عقد التأسيس أو النظام الأساسي أو هيكل رأس المال وفق آخر تعديل وذلك بالنسبة للشركات وأيه بيانات أو مستندات أخرى تتعلق بالملكية وذلك بالنسبة لأصحاب العطاءات من غير الشركات .
  - ٣- بيانات القيد في السجلات الخاصة بالنشاط موضوع التعاقد ، كالقيد في السجل التجاري أو الصناعي أو سجل المستوردين وغيرها من السجلات التي يكون القيد فيها واجبا قانونا .
  - ٤- البطاقة الضريبية سارية، وآخر إقرار ضريبي .
  - ٥- ما يفيد التسجيل على بوابة التعاقدات العامة .
  - ٦- إقرار بالالتزام بما جاء بكراسة الشروط والمواصفات ومحتوياتها .
  - ٧- ما يفيد شراء كراسة الشروط والمواصفات .
  - ٨- ما يفيد تسجيله في منظومة الفاتورة الإلكترونية بمصلحة الضرائب العامة المصرية .
  - ٩- المستندات الدالة على سابقة الأعمال لذات موضوع التعاقد .

محظورات إعداد المظروف الفني :

- يحظر على صاحب العطاء تضمين العرض الفني أية أسعار أو أية بيانات أو مستندات مالية وغيرها التي تتعلق بالعرض المالي ، وسيتم استبعاد أي عطاء يخالف ذلك .
- يجب أن يخلو العطاء من كل قيد أو شرط أو أجل من أي نوع وإذا رغب مقدم العطاء في إبداء أي ملاحظات خاصة بالنواحي الفنية فيجب إثباتها في كتاب مستقل يتضمنه المظروف الفني .

محتويات المظروف المالي :

- يحتوي العرض المالي المقدم من صاحب العطاء على الآتي :
  - ١- قوائم الأسعار .
  - ٢- أسلوب السداد .
- يجب كتابة الأسعار عن كل وحدة من وحدات البنود الواردة بقوائم الأسعار وفقاً لما يلي:

مدير المشتريات  
مدير. اتصالات  
مدير عام الشؤون المالية  
ش.ق. المديرية  
عقود المديرية  
المدير التنفيذي  
مدير الشؤون القانونية  
مدير عام الشؤون المالية  
نامة

صفحة رقم ١٥ من ٢٨



جمهورية مصر العربية  
محافظة الدقهلية

- أ- تكون كتابة الأسعار بالعملة المصرية وباللغة العربية وبالمداد الجاف أو السائل، ويجوز في حالة تقديم العطاء منفرد أو شركة في الخارج أن تكتب الأسعار بالعملة الأجنبية ، لغرض المقارنة ستتم معادلتها بالجنية المصري بالسعر المعن بالبنك المركزي المصري في تاريخ فتح المظاريف الفنية .
- ب- تكون كتابة الأسعار رقماً وتلفظاً .
- ج- إذا سكت صاحب العطاء في عرضه المالي عن تحديد صنف من الأصناف المطلوب توريدها بقائمة الأسعار المقدمة منه فيعتبر ذلك امتناعاً منه عن الدخول في هذا الصنف يكون للجهة الإدارية الحق في إجراء مراجعة تفصيلية للأسعار المقدمة حسابياً سواء من حيث مفرداتها أو مجموعها ، وإجراء التصحيحات المادية إذا اقتضى الأمر ذلك ، وإذا وجد اختلاف بين سعر الوحدة وإجمالي سعر الوحدات يعول على سعر الوحدة، ويعول على السعر المبين بالتفقيط في حالة وجود اختلاف بينه وبين السعر المبين بالأرقام، وتكون نتيجة هذه المراجعة هي الأساس الذي يعول عليه في تحديد سعر العطاء .
- د- الفئات التي حددها صاحب العطاء بجدول الفئات تشمل وتغطي جميع المصروفات والالتزامات أيأ كان نوعها التي يتكبدتها بالنسبة إلى كل بند من البنود وكذلك تشمل القيام بإتمام توريد الأصناف وتنفيذ محل العقد وتسليمها للجهة العامة والمحافظة عليها أثناء مدة الضمان وفقاً لشروط العقد وتتم المحاسبة النهائية بالتطبيق لهذه الفئات بصرف النظر عن تقلبات السوق والعملة والتعرفة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى .

محظورات إعداد المظروف المالي :

- لا يجوز الكشط أو المحو أو التحشير في قوائم الأسعار أو في جدول الكميات والفئات، وكل تصحيح في الأسعار أو غيرها يجب إعادة كتابته رقماً وتلفظاً والتوقيع بجانبه .
- لا يعتد بأي عطاء أو تعديل فيه يرد بعد الموعد المحدد لجلسة فتح المظاريف الفنية ويحظر التعديل في أسعار العطاءات المقدمة بعد هذا الموعد ويسرى هذا الحظر على صاحب العطاء الفائز .
- لا يعتد بالعطاء المبني على خفض نسبة ملوية عن قيمة أقل عطاء مُقدم .

مدير المشتريات

مدير الشؤون القانونية

مدير عام الشؤون المالية

ش.ق. المديرية

عقود المديرية

الدقهلية

نادي جزيرة النورد الرياضي

صفحة رقم ١٦ من ٢٨



محافظة الدقهلية  
مديرية الشباب والرياضة  
نادي جزيرة الورد الرياضي

جمهورية مصر العربية  
محافظة الدقهلية

( عطاء )

التاريخ : ..... / ..... / ٢٠.....  
نوع الشراء / .....

السيد: .....

نظراً لحاجة النادي إلى ..... الأصناف الموضحة بعد وهي:

رقم البند	البند	الوحدة	الكمية	قيمة الإيجار اليومي للسيارة	عدد الأيام	الإجمالي جنيهه/شهر
	عام : ١- توفير أتوبيسات لنقل أعضاء النادي . ٢- يشترط أن يكون الأتوبيس لا يقل عن ٢٠٢٥ . ٣- الالتزام بالمواعيد المقررة وما يطرأ من ظروف النادي في تعديل المواعيد . ٤- يحق للطرف الأول تعديل المواعيد وذلك حسب حاجة النادي . ٥- يحق للطرف الأول زيادة الكمية أو تخفيضها طبقاً لحاجة النادي وتطبيقاً لقانون تنظيم التعاقدات رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ .					
	البند الأول : عدد ١٠ أتوبيس ٣٣-٢٨ راكب .	عدد	١٠			
	إجمالي قيمة العطاء شهرياً			جنيها لا غير		.....
	إجمالي قيمة العطاء لمدة عام			جنيها لا غير		.....

السيد .....  
المدير التنفيذي  
.....



مدير الشؤون القانونية  
.....  
مدير عام الشؤون المالية

مدير المشتريات

.....

ش.ق. المديرية

.....

عقود المديرية

.....

صفحة رقم ٢٨ من ٢٨ -